الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 121972

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 23 جوان 2011

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

28 ماي 2012

الحكم الآتي بين:

المدّعي: القاطن ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: مدير المعهد العالي للدراسات ، ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2010 تحت عدد 121972، طعنا بالإلغاء في القرار القاضي برفض تمكينه من متابعة الدراسة بالسنة الثالثة من الإجازة التطبيقية في اللغات الحية خلال السنة الجامعية 2010-2011 بالإستناد إلى مخالفته للقانون.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أن المدعي تابع بنجاح دراسته خلال السنة الجامعية 2009-2010 بالسنة الثانية من الإجازة التطبيقية في اللغات الحية بالمعهد العالي للدراسات ، وقد وتولى خلال السنة الجامعية 2010-2011 الترسيم بالسنة الثالثة غير أن إدارة المعهد أحجمت عن مده بشهادة ترسيم مع حرمانه من متابعة الدراسة بالمستوى المذكور لعدم نجاحه خلال السنة الجامعية 2009-2010، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للدراسات

الوارد على المحكمة في 21 جانفي 2011، والذي أفاد ضمنه بأنه تم ضبط المدعي متلبسا بالغش خلال إمتحانات الدورة الرئيسية للسنة الجامعية 2009-2010 أحيل على إثره على مجلس التأديب الذي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2010، الموافق لليوم الخامس لدورة التدارك، تسليط عقوبة على العارض تقضي بحرمانه من دورتي إمتحان، كما تولت إدارة المعهد حجز جميع

الوثائق المتعلقة بالطلبة الذين تمت إحالتهم على مجلس التأديب قصد تحيين وضعيتهم بناء على قرار مجلس التأديب إلا أن شهادة نجاح العارض تسربت سهوا إلى جملة الوثائق التي تم إمضاؤها والتي إستغلها المعني بالأمر عن سوء نية قصد المطالبة بترسيمه بالسنة الثالثة غير أن مطلبه جوبه بالرفض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ماي 2011، وبها تلا المستشار السيد عز الدين حمدان نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر المدعي وحضر ممثل مدير المعهد العالي للدراسات وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 جوان 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث رفعت الدعوى في أجلها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لإجراءات القيام، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون

حيث تمسك العارض بمخالفة جهة الإدارة للقانون لما رفضت تمكينه من مزاولة الدراسة بالسنة الثالثة من الإجازة التطبيقية في اللغات الحية والحال أنه توفق في النجاح خلال السنة الجامعية 2009-2010 للإرتقاء إلى المستوى المذكور وفق ما يبرز ذلك من شهادة النجاح المسندة له في الغرض.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنه تم ضبط المدعي متلبسا بالغش خلال إمتحانات الدورة الرئيسية للسنة الجامعية 2009-2010 أحيل على إثره على مجلس التأديب الذي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2010 (الموافق لليوم الخامس لدورة التدارك) تسليط عقوبة تأديبية عليه تقضي بحرمانه من المشاركة في دورتي إمتحان، كما تولت إدارة المعهد حجز جميع الوثائق المتعلقة بالطلبة الذين تمت إحالتهم على مجلس التأديب قصد تحيين وضعيتهم بناء على قرار مجلس التأديب إلا أن شهادة نجاح العارض تسربت سهوا إلى جملة الوثائق التي تم إمضاؤها والتي إستغلها المعني بالأمر عن سوء نية قصد المطالبة بترسيمه بالسنة الثالثة.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن شهادة النجاح تعد من قبيل القرارات الكاشفة على غرار بطاقات الأعداد والتي ليس من شأنها أن تكسب حقوقا للمعنيين بها ويمكن بالتالي للجهة الإدارية المصدرة لها سحبها دون شرط التقيد بأجل الطعن.

وحيث ولئن أدلى العارض طي عريضة دعواه بشهادة نجاح مؤرخة في 20 جويلية 2010 تتضمن نجاحه في إمتحانات السنة الثانية من الإجازة التطبيقية في اللغات الحية خلال السنة الجامعية 2009- 2010 فإنه ثبت في المقابل أن مجلس التأديب قرر خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2010 حرمانه من دورتي إمتحان (الدورة الرئيسية ودورة التدارك) على إثر ضبطه متلبسا بالغش في الإمتحانات بصدد الإطلاع على دروس مخزنة بهاتفه الجوال.

وحيث تمت إحالة تقرير الرد المدلى به من جهة الإدارة على العارض مرفوقا بنسخة من محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 21 جوان 2010 سالف الذكر غير أنه أحجم عن مناقشته رغم التنبيه عليه وهو يعد تسليما من قبله بصحة ما تضمنه من بيانات، وترتيبا على ذلك فإنه يتجه الإعراض عن شهادة النجاح المتمسك بها من قبل المدعي، الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد قائما على سند قانوني سليم، واتجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان و عضويـــة المستشارين السيدين محمد سليم المزوغي وماهر الجديدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

رئيس الدائرة

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرر

مراد بن مولّي

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: